

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية

والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

حديث النظر إلى المخطوبة بين الإفراط والتفريط دراسة حديثة تحليلية طلاب وطالبات كلية التربية - جامعة عدن "نموذجاً" (*)

د/ فرحان سيف حسن
أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك
بقسم السنة وعلومها بجامعة الملك خالد

تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢١/٢/٢ م

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٠/١٢/٤ م

(*) موقع المجلة:

حديث النظر إلى المخطوبة بين الإفراط والتفريط دراسة حديثة تحليلية طلاب وطالبات كلية التربية - جامعة عدن "نموذجاً"

د/ فرحان سيف حسن

أستاذ الحديث النبوي وعلومه المشارك
بقسم السنة وعلومها جامعة الملك خالد

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة أساس العلاقات الزوجية وهي نظر الخاطب إلى مخطوبته من الناحية الشرعية ونظر كل واحد منهم إلى الآخر.

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

فبيت الدراسة حكم النظر إلى المخطوبة من الناحية الشرعية وتناولت جانب مهم من الدراسة وهو استبيان وزع على طلبة وطالبات كلية التربية في جامعة عدن، ومن خلال هذا الاستبيان تبينت لنا نتائج مهمة من آراء طلبة والطالبات العينة والتفريط في النظر إلى المخطوبة بين مبالغ في إمعان النظر إلى المخطوبة وبين محافظ في النظر إليها بطريقة شرعية هذا جانب الطلاب، لكن الطالبات كن أكثر جراءة بالسماح للخطاب بالنظر إلى المخطوبة بأكثر مما سمح به الجانب الشرعي.

الكلمات المفتاحية: حديث النظر - المخطوبة - الإفراط - التفريط.

A hadith of looking at the fiancée between excess and negligence. An analytical modern study of male and female students of the College of Education - University of Aden "as a model"

Dr. farhan saif hassan

Associate Professor of Hadith and Sciences.

Abstract

In this study we discuss the basic matrimonial relationship between engaged man and his engaged women from Islamic legal and look to each other before married.

From Hadith (sayings of) JABER BIN ABDULLAH (Allah be pleased with him) our prophet Muhammed (PBUH) said When one of you asked a woman in marriage, if he is able to look at what will induce him to marry her, he should do so.

The study take the rule of look to the engaged women from side of Islamic rule and the study discuss the important thing we take the Questionnaire from students of Faculty of Education in Aden University and from this Questionnaire we got the important result from students Opinion between Excessive and extreme excessive for look in engage some are overtake from looking and others are tough for look to engage woman this Opinion from students boy and the Opinion form students girl they are most spunk to allow the engage man to look in engage more than allowed in Islamic legal side.

Key words: Seen - the fiancée - excess - neglect.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد .. فإن من نعم الله علينا أن شرع لنا في ديننا ما يحفظ للنفس المسلمة طهارتها ونقاوتها، فجعل في شرعنا وقاية لكل شر وكل سوء قد يضر النفس ويجعلها تخوض في وحل الرذائل؛ ومن هذه الأمور؛ الأمر بغض البصر، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ طهارة للنفس وصيانة لأعراض العباد، واستتتت الشريعة حالات أباحت فيها النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لضرورة ولحاجة عظيمة: ومن ذلك نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ إذ أنه سينبني على ذلك اتخاذ قرار خطير ذي شأن في حياة كل من الرجل والمرأة.

فمعلوم أن أساس العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة، ومن أهم الأمور التي تجلب الألفة والمحبة والرحمة هي: معرفة كل من الزوجين بصاحبه معرفة تامة قبل الإقدام على الزواج وذلك بالتقائهما، ونظر كلٍ منهما إلى الآخر، هذا ومع أنه لا جدال في مشروعية الخطبة وأهميتها في التمهيد للحياة الزوجية، ووضع الأسس الأولية لها؛ إلا أننا قد وجدنا في واقعنا الحالي أن الناس ما بين متشدد في منعها وعدم إباحتها، وما بين متساهل فيها متجاوز للحدود الشرعية لها. ومن هنا استتب عنوان هذا البحث (حديث النظر إلى المخطوبة بين الإفراط والتفريط).

سبب اختيار هذا الموضوع:

إن الدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع هو حال المجتمعات المسلمة ما بين مفراط في مسألة الخطبة ومفراط فيها، فالملاحظ أن بعض الناس قد خرج عن المنهج الشرعي فانساق إلى عادات الغرب فسمح للخطاب أن يلتقي بمخطوبته في أي وقت أراد وفي أي مكان دون ضوابط لهذا الأمر؛ كما أن هناك بعضاً آخر تشدد فيها، فلا يسمح للخطاب أن يرى مخطوبته إلا عند الدخول بها.

وانطلاقاً من هذا الواقع المؤسف أردت في هذا البحث أن أساعد في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع من خلال التوضيح لأهمية هذه السنة، والأثر المترتب على تطبيقها كما سنَّه الشرع لنا، والتحذير من الخروج عن ضوابطها الشرعية وتقليد الغرب في ذلك، والتعرض لأهم أسس اختيار الزوجين للمساعدة في الترشيد على كيفية بناء الأسرة السعيدة الهانئة.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث أن غالب الكتب الفقهية تعرضت لمسألة الخطبة في أبواب النكاح، كما عانيت بها كتب شروح الأحاديث من خلال شرح أحاديث الرؤية للمخطوبة، أما الكتب المعاصرة فقد تطرقت

إليها ضمن مواضيع الأسرة بصفة عامة، ووجد أن الحديث عن مسألة الخطبة مختصر، ومن زاوية أسس اختيار الزوجين، أما الكتب المتخصصة بمسألة الخطبة فتكاد تكون شبه نادرة ومختصرة للغاية.

وهذا مما زاد عزيمة الباحث في هذا الموضوع، والتطرق إليه بشيء من التفصيل، لعل أن أسهم في اختصار المعلومة وتهذيبها وترتيبها وتجميع الفائدة للباحث والقارئ في هذا الموضوع، والنظر إلى الواقع والبحث عن مستجدات العصر وقياس أحكامها على ما وجد في شرعنا من أحكام ثابتة لجعل ديننا أكثر مرونة وشمولية وتجديد، والإسهام في نشر الوعي والثقافة بأمر شرعنا وديننا؛ فننال بذلك الأجر والثواب من رب العباد.

خطة البحث:

اعتمدت في بحثي هذا - مستعيناً بالله - بجمع الأقوال والآراء في مسألة الخطبة معتمداً على حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، وكان هذا الجهد المتواضع مكوناً من مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة.

المبحث الأول: بين يدي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

- المطلب الأول: تخريج الحديث
- المطلب الثاني: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: شرح الحديث.
- المطلب الرابع: حكم الخطبة.
- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمسألة الخطبة.**
- المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة.
- المطلب الثاني: شروط النظر إلى المخطوبة.
- المطلب الثالث: هل يجوز للخاطب تكرار النظر إلى المخطوبة؟ وما مقدار ذلك في الشرع.
- المطلب الرابع: ما يحل أن يرى في مخطوبته.
- المطلب الخامس: نظر المخطوبة إلى الخاطب.
- المطلب السادس: النظر إلى صورتها.

المبحث الثالث: الخطبة في واقعنا المعاصر بين الإفراط والتفريط

- المطلب الأول: هل الغرض الأساسي من الخطبة معانية الجمال.
- المطلب الثاني: وسائل تقتضي أحوال المجتمع في مسألة الخطبة.

- المطلب الثالث: استبيان البحث بموضوع الخطبة.

١- الشباب.

٢- الفتيات.

- المطلب الرابع: نتائج الاستبيان

١- الشباب.

٢- الفتيات.

- المطلب الخامس: الأخلاق أساس الاختيار

أولاً: البحث عن أخلاق الخاطبين.

ثانياً: أثر الأخلاق في سعادة الأسرة.

الخاتمة.

التوصيات.

قائمة المواضيع.

قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

لقد سلكت في بحثي هذا منهجاً علمياً؛ اعتمدت فيه على المصادر الأساسية من أمهات الكتب الفقهية، وكتب شروح الحديث، والمعاجم واللغة، كما اعتمدت على بعض الكتب المعاصرة التي تطرقت للموضوع باختصار، وذكرت آراء المذاهب الأربعة الفقهية في بعض المسائل الخلافية؛ مع بعض إيراد مسائل فقهية خارجة عن مذهبهم عندما يستدعي الأمر ذلك، كما أنني بينت مواضع الآيات القرآنية وتعرضت للأحاديث بذكر حكمها وعزوها إلى مصدرها دون التطرق للتخريج إلا في حديث الباب.

ما تميز به البحث:

هذا وقد حاولت أن آتي بجديد في هذا البحث؛ فكان ما أردت بفضل الله ومنته؛ بأن فتح عليّ بوضع استبيان يلخص آراء طلاب وطالبات كلية التربية في جامعة عدن بمختلف الشرائح ومناقشة آراءهم وربط الضوابط الشرعية النصية بواقعنا الحالي لجعل المسألة أكثر تجدداً ومرونة ومسايرة لمستجدات العصر المتسارعة، كما توصلت لمعرفة ما يجول في عقول شبابنا ومستوى الوعي بهذه المسألة وانطلاق من خلالها لتحديد أولويات البحث، وأهم الأمور المهمة لمناقشتها.

هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينعم علي بحسن القصد وأن يعينني على انجازه على الوجه الذي يرضيه، فهو المعين والهادي إلى سواء الصراط، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

بين يدي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -

المطلب الأول: تخريج الحديث

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاكِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُّجَهَا فَتَرَوُّجُهَا^(١).

المطلب الثاني: الخطبة في اللغة واصطلاح الفقهاء

الخطبة لغة: الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، وما خطبك؟ أي ما شأنك الذي تخطبه. وفي التنزيل العزيز: (قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ)^(٢).

الخطبة بالكسر غير الخطبة بالضم، إذ أننا لو عدنا للتعريف من المعاجم لمادة (خَطَبَ) لوجدنا الآتي:

الخطبة: في المصباح المنير (خاطبة مخاطبة وخطاب، وهو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في الموعظة خطب القوم - من باب قتل - خطبة بالضم. وجمعها خطب، فهو خطيب والجمع خطباء وهو خطيب القوم إذا كان هو المتكلم عنهم)^(٣).

(خَطَبَ) الناس: وفيهم وعليهم خطاباً وخطبة: ألقى عليهم خطبةً. (وخطب) فلانة: خطبا وخطبة: طلبها للزواج، ويقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج^(٤). فتختص الخطبة بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة. قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)^(٥).

تعريفها في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الفقهاء قديماً وحديثاً بتعاريف متقاربة نذكر على سبيل المثال هذه التعاريف: قال في مغني المحتاج: (الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة)^(٦). والإمام القرطبي عرفها: (الخطبة فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول)^(٧).

والفقه الجعفري عرفها بأنها: (طلب الزوجة من نفسها أو وليها وهي قد تكون بالتعريض أو بالتصريح)^(٨).

ومن دراسة هذا التعريف تتحدد لنا طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي:

فمجرد طلب النكاح يسمى خطبة؛ إذا تقدم الرجل ملتمساً الزواج بامرأة تحل له سمي طلبه هذا بالخطبة، وإن لم يلق جواباً ... إلا أن الخطبة إذا كانت من طرف واحد ولم تلق الإجابة من الطرف الآخر لا يترتب عليها أحكام الخطبة وآثارها جميعها. والخطبة وعد غير ملزم بالعقد؛ فإن للعقد أركاناً لا يتحقق بدونها؛ وله شروط لا يصح بغيرها.. وإن أقصى ما تؤديه الخطبة وعد بالزواج، وليس للوعد بالزواج قوة الإلزام، ولقد سئل الإمام السيوطي رحمه الله عن الخطبة: هل هي عقد شرعي، وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا؟ فأجاب - رحمه الله:

(والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعاً)^(٩).

المطلب الثالث: شرح الحديث

- (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ): أَيَّ أَرَادَ خِطْبَتَهَا وَهِيَ بِكُسْرِ الْخَاءِ مُقَدِّمَاتُ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ عَلَى الْخُطْبَةِ بِالضَّمِّ وَهِيَ الْعَقْدُ
- (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا) أَيَّ عُضْوٍ
- (يَدْعُوهُ) أَيَّ يَحْمِلُهُ وَيَبْعَثُهُ
- (فَلْيَفْعَلْ) الْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ بِقَرِينَةِ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَبِنْ مَا جَاءَ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ ((اسْتِخْبَابُ النَّظَرِ)) إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ ((كَرَاهَتَهُ))^(١٠).

- وشرحه صاحب مرقاة المفاتيح قائلاً:

- (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ): أَيَّ أَرَادَ خِطْبَتَهَا وَهِيَ بِكُسْرِ النَّاءِ مُقَدِّمَاتُ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ عَلَى الْخُطْبَةِ بِالضَّمِّ وَهِيَ الْعَقْدُ
- (فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا) أَيَّ عُضْوٍ
- (يَدْعُوهُ) أَيَّ يَحْمِلُهُ وَيَبْعَثُهُ

- (إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيُفْعَلْ) فَإِنَّهُ مَنْذُوبٌ.... لِأَنَّهُ سَبَبُ تَحْصِيلِ النِّكَاحِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَالتَّحْصِينُ الْمَطْلُوبُ بِالنِّكَاحِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالرَّغْبَةِ فِي الْمُنْكَوْحَةِ^(١١).

المطلب الرابع: حكم الخطبة

ومما يربط الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها. والحازم لا يدخل مدخلا حتى يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه. وخلاصة القول في حكمها أن الأمر للإباحة ومنهم من قال بالاستحباب.

وانقل في هذا المقام كلاماً جميلاً أورده صاحب مرقاة المفاتيح في شرح الحديث عن قصد الخطبة وإن كان المراد منها مجرد النظر إلى الجمال، فقال:

(وَالنَّهْيُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْصُودُ الْجَمَالَ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ وَفِيهِ أَنَّ قَصْدَ الْجَمَالِ مُبَاحٌ وَالنَّهْيُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى لِأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقْصِدَ بِالْمُبَاحِ نِيَّةً حَسَنَةً لِيَصِيرَ عِبَادَةٌ قَالَ الطَّبَّيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَدْ مَرَّ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى النِّكَاحِ إِمَّا الْمَالُ أَوْ الْحَسَبُ أَوْ الْجَمَالُ أَوْ الدِّينُ فَمَنْ غَرَضُهُ الْجَمَالُ فَلْيَتَحَرَّ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا قَصَدَهُ بِأَنْ يَنْظُرَهَا اكْتِفَاءً بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَنْعَثُ لَهُ وَهَذَا مَعْنَى الْإِسْطِطَاعَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الدَّاعِيَ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْجَمَالُ مَطْلُوبًا إِذْ بِهِ يَتَحَصَّلُ التَّحْصِينُ وَالطَّبْعُ لَا يَكْتَفِي بِالذِّمِيمَةِ غَالِبًا كَيْفَ وَالْغَالِبُ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ وَالْخُلُقَ لَا يَفْتَرِقَانِ وَأَنَّ مَا رُوي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ لِجَمَالِهَا لَيْسَ رَجْزًا عَنْ رِعَايَةِ الْجَمَالِ بَلْ هُوَ رَجْزٌ عَنِ النِّكَاحِ لِأَجْلِ الْجَمَالِ الْمُحْضِ مَعَ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ)^(١٢).

ومن هذه العبارة نستخلص أموراً مهمة: فمن كان دافعه للزواج مجرد الجمال لم يمدح على ذلك بل قد يذم فاعلها؛ فلا بد للمقدم على الزواج من البحث عن قدر (الاكتفاء) من الجمال.. والمقصود بالاكتفاء كما بينه الشيخ (الدَّاعِيَ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ).. والأولى الجمع بين (حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ) فهما لا يفترقان فما أروعها من كلمات جمعت بين الدواعي الغريزية للبشر والمكارم الأخلاقية التي ترتقي بها الأرواح.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بمسألة الخطبة

في أثناء دراستي لحديث جابر - رضي الله عنه - وجدت من الفوائد الشيء الكثير التي تطرقت إليها كتب الفقه وشروح الحديث.. فآثرت أن أفرد لها مبحثاً خاصاً؛ يضم مجموعة من المطالب، وأن أجعل في كل مطلب فائدة خاصة نستخلصها من الحديث، ونورد حكمها الشرعي، مع ذكر الخلاف الفقهي إن وجد، وذكر الراجح منه.

ولم أتوسع في المباحث الخاصة بمسألة الخطبة بل أوردت ما يخدم هذا البحث، وما يعيننا على ضبط مسألة الخطبة وأحكامها بأدلتها الشرعية، لنعيد لهذه السنة رونقها، ونمدها بسبل التجديد بما يتناسب مع العصر الحالي ويضبطها بالنقل الصحيح المؤيد بآراء أهل العلم، فنكون بذلك حافظنا على هذه السنة المباركة، وجعلناها أكثر مرونة في ضوء تغيرات المجتمع المتسارعة.

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة:

تعرضنا في بداية البحث إلى حكم الخطبة وذكرنا أنها مباحة وهناك من قال بالاستحباب، ولكننا نتحدث هنا عن الرؤية للمخطوبة وسنفصل في الأمر بما يتحمله المجال؛ حتى نخرج برؤية واضحة تدفع الشبهة عن مسألة المنع أو التفريط فيها.

ذهب جمهور العلماء إلى أن النظر إلى المخطوبة مستحب، وحكي عن قوم كراهته، قال ابن رشد: "وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط، وأجاز غيره إلى جميع البدن عدا السوءتين، ومنع ذلك قوم على الإطلاق، والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد الأمر بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً"^(١٣).

- **دليل المنع:** أوردوا الأمر بالمنع من باب منع النظر إلى الأجنبية مطلقاً فكون المخطوبة أجنبية قبل عقد الزواج، فحكم النظر إليها كحكم غيرها.

- **الرد:** هذا الرأي مخالف لصريح الأحاديث التي وردت في السنة ومنها حديث الباب الذي نحن في صدد تحليله. كما أن الأحاديث في هذا الأمر مستفيضة ويطول المقام لذكرها ولكن نورد مثلاً لها من صحيح مسلم والذي جاء فيه الأمر بالرؤية صراحة، فعن أبي هريرة قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: "فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً"^(١٤).

هذا هو الدليل النقل على استحباب النظر إلى المخطوبة، وأما الدليل العقلي فيتضح لنا عند بحث الحكمة من النظر إليها. وقد أوردنا ذلك في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: شروط النظر إلى المخطوبة:

يمكننا أن نقيد النظر إلى المخطوبة بالشروط التالية:

١- أن تكون ممن يرتجى موافقتها، كما جاء في المغني: (وإذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبتها.. سنّ النظر)^(١٥).

٢- أن لا تكون مخطوبة لغيره، أو محرمة عليه، فإن الحديث الشريف نهى عن الخطبة على الخطبة، (فما أدى إلى مكروه فهو مكروه)، جاء في العروة الوثقى: (ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبقاً بحالها)^(١٦).

٣- أن لا يقصد التلذذ، جاء في حاشية الدسوقي (وندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم)^(١٧).

٤- إذن المخطوبة: ويشترط بعضهم إذن المخطوبة في النظر، ولكن أكثر العلماء يرون أن لا حاجة لإذنها، وأنه يجوز أن يختبئ لها فينظر ما يدفعه للاقتناع بها. ومن الأدلة حديث الباب عن جابر، لكن واقعنا الحالي يؤكد أنها لا تكفي ولا بد من إذنها حتى يتسنى للمرأة أن تبدي رأيها فيه أيضاً.

كانت هذه بعض شروط أهل العلم للخطبة الشرعية الصحيحة تم جمعها من كتب الفقه المختلفة وأسأل الله أن تكون قد استوفت كل نواحي ضبط مشروعية الخطبة.

المطلب الثالث: هل يجوز للخاطب تكرير النظر لمخطوبته؟ وما مقدار ذلك في الشرع؟

للخاطب أن يكرر النظر إلى مخطوبته، ويتأمل في محاسنها لئلا يندم بعد النكاح، قال في المغني: (وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة)^(١٨)، ولم يتعرضوا لمقدار التكرار في الشرع، ولكن قدره يكون بالحاجة.

وهنا مسألة في عصرنا وهي تساهل الخاطب والمخطوبة في الإكثار من اللقاء والجلوس معا حتى أنه قد يتعدى ذلك إلى ما هو أكبر وهو خلوة الخاطب بمخطوبته أو خروجهم بدون محرم، مما تسبب في الكثير من المفاسد، ولو التزم الخاطب حدود الشرع في ذلك لما كان ذلك، والعلة في التقليد الأعمى للغرب، واعتقاد أن ما هم عليه من ضياع هو من الحداثة والانفتاح والتطور، والعامل من أخذ من الغرب محاسنهم وقيد بضوابط الشرع الحنيف، حتى لا تزل الأقدام في ذلك.

المطلب الرابع: ما يحلّ له أن يرى من مخطوبته

إن في هذه المسألة خلاف معروف لأهل العلم وسأطرق لهذا الخلاف بشكل مختصر في المذاهب الأربعة وسنذكر ما أجمعت عليه في نهاية الموضوع.

- ١- **المذهب الحنفي:** يباح النظر إلى الوجه والكفين والقدمين لا يتجاوز ذلك^(١٩).
- ٢- **المذهب الشافعي:** أجاز الشافعية النظر إلى الوجه والكفين، قال الإمام النووي: (ثم أنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوصية البدن أو عدمها)^(٢٠).
- ٣- **المذهب المالكي:** اختلفت الروايات في هذا المذهب:
 - أ- الوجه والكفان فقط. قال ابن رشد: (وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين)^(٢١).
 - ب- الوجه والكفان واليدان، انظر مواهب الجليل: (ونظر وجهها وكفيها ويديها)^(٢٢).
 - ج- البدن سوى السوءتين، في المواهب: (واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوباً، ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين)^(٢٣).
 - د- عدم الجواز مطلقاً: في المواهب أيضاً: (وروى مالك عدم الجواز)^(٢٤).
- ٤- **المذهب الحنبلي:** وفي هذا المذهب ثلاث روايات:
 - أ- الوجه والكفان.
 - ب- ما يظهر منها غالباً.
 - ج- متجردة.
 قال ابن حجر: (وعن أحمد ثلاث روايات الأولى كالجماهير الوجه والكفان، والثانية ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، والثالثة ينظر إليها متجردة)^(٢٥).
 ويبدو من كتب الفقه الحنبلي أن الرواية المعتمدة هي: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً جاء في مطالب أولي النهى: (وباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر منها غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم)^(٢٦).
 وخلاصة القول: أن ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية هو رؤية الوجه والكفين، هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: نظر المخطوبة إلى الخاطب

وكما يندب أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، يندب كذلك أن تنظر المخطوبة إليه. بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها، بخلاف المرأة. ولو تأملنا لحكمة النظر لوجدنا المرأة تشترك مع الرجل في هذه المصلحة، فالعلة التي وردت في الحديث: (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) تعنيهما معاً؛ فدوام الألفة بين الزوجين غير مقصود على

معاملة الرجل، بل كلا منهما يكون عاملاً من عوامل التآلف والمودة. فكما أن الرجل يبحث عن المخطوبة التي تتناسبه وتعجبه، كذلك المرأة ترغب أن تقترن برجل يعجبها ويناسبها. ثم إن الإسلام يقرر حرية المرأة في اختيار زوجها ليحملها مسؤولية الحياة كاملة، فاقتناعها التام يجعلها صاحبة القرار والوحيدة التي تتحمل نتائج هذا الزواج فيما بعد، فللمرأة الحق بالنظر وإبداء الرأي بالموافقة من عدمها بعد النظر لمن تقدم لخطبتها.

المطلب السادس: النظر إلى صورتها:

انتشر في الآونة الأخيرة مهنة الخاطبة التي تحتفظ بصور الفتيات والفتيان مع نبذة مختصرة لكل صاحب صورة، أو نجد أن بعض الأهل يعرضون صوراً لبناتهم لمن أراد التقدم لخطبتهم، فما رأي الشرع في ذلك؟ وهل تغني الصورة عن الرؤية على أرض الواقع؟ يمكن للباحث في هذه المسألة أن يسقطها على نظر الأجنبية في المرأة، وقد اختلف العلماء فيها فمال البعض إلى الحل ومال البعض إلى الحرمة.

هذا إذا اشتملت الصورة على أكثر من الوجه والكفين كالرأس والنحر والصدر والساقين، أما إذا ما اقتصرَت الصورة على ما يحل للخاطب مشاهدته من الوجه والكفين فلا مانع من ذلك مطلقاً. إلا أن الصورة لا تغني عن الحقيقة شيئاً، لأن الصورة لا تظهر اللون والحيوية وتطمس المعالم الحقيقية، ولا يتبين منها قصر ولا طول وغير ذلك من الصفات. وكثيراً ما أوقعت الصور بالغرر، وليس بعد شريعة الله شريعة، فقد أمرنا بالنظر إليها مباشرة دفعا لكل التباس وتحقيقاً لكل معرفة.

المبحث الثالث

الخطبة في واقعنا المعاصر بين الإفراط والتفريط

المطلب الأول: هل الغرض الأساسي من الخطبة هو معاناة نسبة الجمال

إن المرأة محل متعة الرجل، قال عز وجل: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) (٢٧). ولا شك أن المتعة مشتركة بين الرجل والمرأة؛ ثم إن أهم الأمور التي يتم الاستمتاع بها هي البدن وما هو عليه من حسن المظهر وقد جاء ذلك واضحاً في الحديث النبوي الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تُنَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ" (٢٨).

فذكر من ضمن دواعي النكاح (الجمال) وهو أمر فطري ترغب فيه النفس البشرية؛ لكنه نوه على أهم أمر لابد أن يراعى عند اختيار شريكة العمر وهو (الدين) فقال: (فاظفر) من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افترقت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا.

فلم ينهى الشارع عن وضع الجمال من معايير اختيار الزوجة، ولكنه نهى أن يكون الجمال هو المعيار الوحيد في ذلك، ونبه على أن هناك ما هو أهم منه وهو الدين. إذن معرفة الشكل أمر مهم ومطلب أكيد لكلا الزوجين، فإذا كانا على علم مسبق به قبل العقد؛ كان أدعى لاستدامة هذا العقد الذي مبناه على الدوام والاستقرار، فليس هو أمراً مؤقتاً بل هو دائم، خاصة بالنسبة للمرأة.

ومن هنا نتطرق للحكم التي من أجلها شرع لنا الشارع رؤية المخطوبين لبعضهما البعض قبل العقد.

ويمكننا تلخيص ذلك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (٢٩).

فلا يستطيع أحد نقل الصورة المطلوبة عن طريق الوصف أو نقل الصور وكان لابد من النظر والمشاهدة، كما أن اطلاع كلا منهما على الآخر يجلب الاطمئنان على خلو الآخر من العيوب والعاهات التي قد لا يقبل بها أحدهما إذا ما رآها بعد العقد، فكم من عقد تم فسخه بعد اكتشاف عيب لم يكن أحدهما يعلمه في الآخر، وهذا مما كان يرجى تفاديه إن تمت الخطبة وتم فيها شرح العيوب إن وجدت في أحدهما قبل إبرام العقد.

فالمؤمن الفطن هو الذي يسخر هذه السنة ويستثمرها بما يعود عليه بالنفع والفائدة في حياته الدنيوية والأخروية، ويضع في موازين قياس زوجة المستقبل أمورا مهمة تتعدى مسألة الجمال وحسب.

المطلب الثاني: وسائل تقصي أحوال المجتمع في مسألة الخطبة

إن المشاهد في هذه الأيام أن هذه السنة قد عطلت من قبل الناس؛ إلا من رحم الله، فالناس فيها ما بين مفرط ومفرط. فبين أناس قلدوا الغرب وتناسوا شرع الله، فذهبوا في أمر الخطبة إلى المحذور، وما بين أناس أنكروا الرؤية في الخطبة وجعلوا الرؤية يوم الدخلة. وفي هذا المبحث سأناقش حال هذه السنة في واقعنا الحالي، وما آلت إليه أحوال الناس؛ ثم نقرر المذهب الصحيح الذي لابد من إتباعه وامتناله للعودة إلى النبع الصافي الذي أمرنا الله به وأمرنا به رسوله عليه الصلاة والسلام.

وحتى نتقصى أحوال الناس في مسألة الخطبة كان لابد من وضع استبيان؛ لاستخلاص آراء الشباب والشابات حول مفهوم الخطبة في واقعنا، والحدود المسموح بها عرفاً ودينياً وأخلاقاً وكان الاستبيان الذي وضع قد شمل جميع الفئات المقبلة على الزواج، المفتحة والمحافضة على وجه العموم حتى أصل بنتيجة عامة لغالبية الأفكار والشرائح في المجتمع. وقد تم وضع الاستبيان بصيغتين مختلفة؛ صيغة خاصة بالشباب، وأخرى خاصة بالشابات، وذلك لاختلاف الأسئلة التي ستوجه للجنسين وللوصول إلى أدق النتائج المطلوبة.

وقد شمل الاستبيان على خمسة أسئلة للشباب حول أهمية الرؤية بالنسبة للشباب، والغرض من اللقاء في يوم الخطبة، والمعايير المطلوبة لاختيار الزوجة، والطرق التي يراها مناسبة للتواصل مع المخطوبة؛ من نظراته كخاطب وكولي أمر للمخطوبة... وبالنسبة للشابات؛ اشتملت على الشروط التي يجب توفرها في الخاطب، وإذا ما كانت الفتاة تسمح باللقاء قبل الخطبة الرسمية، والحدود التي تسمح بها الفتاة للتواصل مع الخاطب لأجل التعارف، وأحقية طرح الفتاة لرأيها في الخاطب من القبول أو الرفض.

المطلب الثالث: استبيان البحث بموضوع الخطبة

[نموذج أ]

استبيان البحث الخاص بموضوع (الخطبة بين الإفراط والتفريط)

هذا الاستبيان وضع لاستخلاص آراء الشباب والشابات حول موضوع الخطبة شاكرين تعاونكم

في وضع آرائكم وإفادتنا بها.

أولاً: الشباب

١- هل من الضروري رؤية الفتاة قبل إجراء الخطبة؟

.....

٢- هل تكفي بمجرد الرؤية أم لابد من التعرف على عقلية الفتاة التي أردت خطبتها؟

.....

٣- ما هو الأهم في نظرك توافره في زوجة المستقبل؟

.....

٤- ما هي وسائلك للتواصل مع المخطوبة بعد الاتفاق والقبول بك؟

إذا

.....

كنت ولي أمر المخطوبة ما هي الحدود التي تسمح بها للخاطب للتواصل مع المخطوبة؟

.....

[نموذج ب]

ثانياً: الشابات

١- ما هي الشروط التي يجب توافرها في زوج المستقبل؟

.....

٢- هل تسمحين برؤية الشخص الذي أراد خطبتك قبل أن يتقدم لخطبتك رسمياً من أهلك؟

.....

٣- عند الخطبة أنت على يقين أن لك الحق في إبداء رأيك بالخاطب كما له نفس الحق في ذلك؟

.....

٤- ما هي الحدود التي تلتزمين بها عند رؤية الخاطب لك؟

.....

٥- ما هي الأمور التي يمكنك الموافقة عليها من أجل التواصل مع الخاطب بعد الخطبة؟

.....

المطلب الرابع: نتائج الاستبيان

بالنسبة للشباب: كانت النتائج كالآتي:

- السؤال الأول الذي كان يبحث في أهمية الرؤية في الخطبة: لوحظ أن ٩٠% أجاب بـ (نعم) و ١٠% اكتفى بوصف الفتاة له فقط وعدم ضرورة الرؤية لها.
- السؤال الثاني كان موجهاً لمن يرى ضرورة الرؤية، وكان يهدف إلى الغرض الذي يريد أن يصل إليه الخاطب من مقابلة الفتاة يوم الخطبة: وجد أن ٩٠% من الشباب يريد الخطبة لمجرد الاطمئنان للهيئة العامة للفتاة ومستوى جمالها فقط، و ١٠% يبحثون عن سمات الفتاة ولباقتها واكتشاف عقليتها ومستوى ثقافتها من خلال الحوار معها بوجود أهلها وأهلهم.
- السؤال الثالث كان حول البحث عما يجول في عقول الشباب من معايير عند اختيار الزوجة. فوجد أن ٥٠% يبحثون عن الدين والأخلاق والثقافة، و ٥٠% للأسف الشيء الأهم عندهم هو الجمال.
- السؤال الرابع كان حول النقطة الأهم: وهي كيفية التواصل مع المخطوبة: كان الجواب كالآتي: ٧٠% قال عبر أهلها وفي الأعياد الرسمية، و ٢٠% قالوا عبر الهاتف ووسائل الاتصالات الحديثة كالشبكة العنكبوتية والمحادثات المكتوبة عبر الجوالات وأجهزة الحاسوب بما يسمى (الشات) و(الدرشة).. دون الكمرة، و ١٠% أجاز الخروج معها والخلوة بها للتعارف والانسجام.
- السؤال الخامس: وأردت من خلاله معرفة نفسية الشاب إذا ما كان هو ولي الأمر للمخطوبة.. فما هي الحدود الذي سيسمح بها للخاطب للتواصل مع المخطوبة.. وهل سيتعامل بإنصاف "كما له عليه!!" وكانت النتائج مذهشة؛ حيث كان ٧٠% يتعامل بإنصاف ويعامل غيره بما يعطيه لنفسه من حقوق. و ١٠% رافض لمسألة الرؤية تماماً قبل العقد و ٢٠% ممن أباحوا لأنفسهم التواصل صدمت بأنهم يحرمون على غيرهم ذلك. وهذه حالة غير متوقعة كيف يبيع الرجل لنفسه رؤية من أراد خطبتها والتواصل معها؛ بينما إذا كانت المخطوبة من محارمه وكان هو ولي أمرها؛ منع الخاطب من رؤيتها إلا في يوم عقدها!!

وبالنسبة للفتيات: كانت النتائج كالآتي:

- السؤال الأول: كان حول مواصفات زوج المستقبل وقد وجدت أن النتائج كلها متشابهة فكل الفتيات يؤكدون على ضرورة كونه صاحب أخلاق ووقار ومقتدر ماليا وصاحب شخصية مستقلة. ولكنني لاحظت أن هناك من ركزن على كون

الرجل (وسيمًا)؛ وهذا مما لفت انتباهي، فلم أكن أعتقد أن المرأة تهتم بمسألة الجمال عند الرجل، بل ظننت أن الهيئة العامة للرجل تغني في هذا المقام، ومع هذا فإني أحترم هذا الرأي وأوافقهن عليه، فقد قال تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**^(٣٠). وفيه دليل على أن الحقوق تتساوى مادامت (في المعروف) ولم تتعدى نطاق المحظور شرعا.

- **السؤال الثاني:** كان حول الفساد الذي انتشر في هذه الأيام: وهو مقابلة الشاب للفتاة خارج بيتها وفي خلوة من أهلها مما يترتب عليه فساد كبير لا تحمد عواقبه. وكان السؤال كالتالي: هل تسمحين برؤية الشخص الذي أراد خطبتك قبل أن يتقدم لخطبتك رسميا من أهلك؟
- ٧٠% قال (لا) و ٣٠% (نعم) وعللن الإجابة بأنها لابد من الاقتناع قبل أن يتقدم لأهلها حتى لا تفاجأ بأن أهلها قد وافقوا على شخص معين هي لا تريده فيرغموها على الزواج منه.. وفي رأي مهما كانت المبررات فإن الفتاة التي تخرج مع شاب دون علم أهلها وبحجة أنه يريد التعرف عليها قبل خطبتها؛ هي في الواقع خالفت شرع الله واستجابت لخطوات الشيطان.
- **السؤال الثالث:** كان هذا السؤال (عند الخطبة أنت على يقين أن لك الحق في إبداء رأيك بالخطاب كما له نفس الحق في ذلك؟).

وقد أردت من خلاله استكشاف عقليات الفتيات والتعرف على كون الواحدة منهن قد تعرفت على أن الخطبة فرصة لها كما هي للشاب من أجل القبول أو الرفض للطرف الآخر، وليست هي للشاب وحده، وأن لها حق القرار بعد النظر إليه وسماعه أن تقرر هل تقبل به أم لا، ولا تنتظر رأي شاب فيها فقط.

وكانت النتائج كالتالي: ١٠٠% أجابوا بنعم.

- **السؤال الرابع (ما هي الحدود التي تلتزمين بها في رؤية الخطاب لك؟)**
- ٥٠% لا يظهرن إلا الوجه والكفين، و ٥٠% تركت الأمر للعادات وما يريد الخطاب رؤيته.
- **السؤال الخامس:** وكان عن الوسائل التي تسمح بها المرأة للتواصل مع الخطاب. وهنا وجدت أن الفتاة أكثر انفتاحا من الشاب ف ٧٠% ذكروا كل وسائل التواصل الحديثة دون استثناء، و ٣٠% لم يسمحوا بالتواصل إلا بعد العقد.

وبعد الانتهاء من عرض نتائج الاستبيان أود أن أعرج على بعض الأمور التي استخلصتها من النقصي عن آراء وأفكار الشباب والفتيات حول موضوع الخطبة.

فالملاحظ أن هناك من شبابنا وفتياتنا من لديه وعي ودراية بضوابط الشرع، والعرف، وآداب المجتمع وتقاليده، وهذه الشريحة وإن لم تكن بكبيرة إلا أن وجودها يبشر بخير ويظهر في المجتمع التوازن المطلوب.

ولوحظ أن هناك من الشباب من سيطرت عليه الأعراف والتقاليد؛ فمنع ما أباحه الشرع لنا بدون أدنى سبب، ودون حجة مقنعة، ليس إلا عقله المنغلق الذي لا يسمح بما لم يسمح به آبؤه وأجداده، وهو على طريقهم يسير. وهذه الشريحة في المجتمع أفرزت فئة من الفتيات يوافقن بأن تخرج مع الشاب دون علم وليها!! لأنها على يقين أن وليها لن يسمح لها برؤيته، فتفضل أن يتم ذلك بدون علمه. ولو علم هذا الولي بهذه المفاصد لما منع ما أباحه الشرع ورخص فيه.

كما لوحظ أن هناك فئة من الشباب والفتيات من تحرر من كل الضوابط وتجاوزن بتصرفاتهم إلى طور المحذور فكانوا بذلك ممن وقع فيما حرمه الله من الخلوة المحرمة، واتباع خطوات الشيطان في ذلك... وها نحن نشاهد ونسمع عن قصص واقعية كانت الفتاة فيها ضحية سهلة في يد الشباب المخادعين الذين تجردوا من القيم والأخلاق فنصبوا الفخاخ تحت مسمى الزواج، ونجده بعد أن يوقع بالفتاة الساذجة، ويأخذ أعلى ما لديها؛ يودعها إلى ضحية أخرى غيرها، وتجد الفتاة الساذجة نفسها حائرة ضائعة؛ تحمل العار على عاتقها ما أحيها الله في الدنيا، تتخفى به بين مجتمع لا يرحم، ويوم القيامة تقبل على الله بوزر عظيم وهي لا تعلم أيرحمها الله أم يعذبها؟؟ وكل ذلك منشأه من الخلوة المحرمة التي سمحت بها الفتاة دون علم أهلها. (ومعظم النار من مستصغر الشرر)

وبالنسبة للفتيات اللاتي سمحن بالتواصل مع خطابهن بكل الوسائل الحديثة المتاحة؛ أحببت أن أنبهن لمسألة وهي:

إن مسألة الانفتاح بالشكل الكامل قد يكون منه ضرر، وأقصد به التواصل بالوسائل الحديثة بالصوت والصورة معا مع الخلوة المحرمة في عدم وجود محرم لها من أهل بيتها. وأنا أوجه حديثي لمن لم تملك القدرة على وزن الأمور بالذات صغيرات السن منهن، فأخشى من هذا الأمر بأن يكون له ضرر على الفتاة بالذات إن كان الخاطب من نوعية الشباب المستهتر الذين لا يقدرعون معنى المسؤولية الملقاة على عاتقهم، فقد تقوم هذه الوسائل محل الخلوة المحرمة، فيحدث تماذي بينهما لا يرضى الله عنه ولا رسوله عليه الصلاة والسلام.

وأكون بهذا التعليق قد انتهيت من هذه الجزئية بعرض آراء الشباب والفتيات (على كافة المستويات العقلية) حول موضوع الخطبة وتطرق لبعض الملاحظات والتعليقات على بعض الآراء وصوبت بعض السلوكيات الخاطئة التي نقشت في المجتمع؛ لعلني بذلك أدق ناقوس الخطر قبل الندم.

المطلب الخامس: الأخلاق أساس الاختيار

في هذا المقام أتوجه لشبابنا وفتياتنا بنصيحة مهداة من القلب؛ بالتركيز على أهم مقوم من مقومات الحياة الأسرية بعد مسألة التكافؤ الثقافي والاجتماعي؛ وهو (الأخلاق) وأفرد له مطلباً لأهمية هذا الأمر في صفات الخاطبين:

أولاً: البحث عن أخلاق الخاطبين:

يتفاضل الناس فيما بينهم بدينهم وعقولهم وأخلاقهم، فخلق الإنسان سلوكه وطبائعه التي يتصرف بها ويتواصل من خلالها مع أفراد المجتمع من حوله، فشخصية الإنسان المكونة من تصرفات معينة وغميزات بشرية تضبطها الأخلاق التي يتحلّى بها هذا الشخص، وهذا الأخلاق ومجموعة القيم الإنسانية تتشأ مع الفرد منذ الصغر في البيت والأسرة والمحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه، ويشب الإنسان وتشب معه أخلاقه، ويقرر علماء الأخلاق القاعدة القائلة: {إذا سمعت أن جبلاً زال عن مكانه فصدق، وإذا سمعت أن رجلاً زال عن أخلاقه فلا تصدق}

ويبقى حسن الخلق - مدى الحياة - كنز ثميناً يتمتع به الإنسان، ويفضل به على أقرانه، فليس المال كل شيء في الدنيا، فإن المال غاد ورائح، وليس الجمال كل شيء فالجمال يزول مع الزمن، أما الذي يبقى مع الزمن أخلاق الزوجين، ولذا كان على الخاطبين أن يختاروا من حباه الله بالخلق الرفيع، فإنهم بذلك قد وضعوا اللبنة الأولى للحياة الزوجية على أساس سليم، فالواجب على الخاطب والمخطوبة من التحري عن أخلاق بعضهما البعض وذلك من خلال سؤال الثقة من الناس.

ثانياً: أثر الأخلاق في سعادة الأسرة:

إن الصحة بين الزوجين طويلة ومستمرة، ولا يراها ويغذيها إلا حسن الخلق، ومتى حسنت أخلاقهما غدا البيت جنة الدنيا، وإن ساءت أخلاقهما فالبيت جحيم لا يطاق. وقد جاء في الحديث الشريف: (أربع من الشقاء الجار السوء، والمركب السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، وأربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء)^(٣١).

والإمام الدهلوي - رحمه الله - بين ذلك فقال: (ثم لا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موفقاً للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل، لأن الصحة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جبلة سوء، وفي خلقها وعاداتها فظاظة، وفي لسانها بذاء، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة. ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهياً له الخير من كل جانب، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)^(٣٢).

وقد نصح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس - بنكاح أسامة، وفضله على غيره لحسن دينه وكرم أخلاقه وشمائله، كما قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسودا جدا، فكرر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - الحث على زواجه، لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت فجعل الله ولهذا قالت فجعل الله فيه خيرا واغتبطت)^(٣٣).

فمسألة الأخلاق لكلا الطرفين مسألة أساسية لا غنى عنها لبدء حياة زوجية سعيدة على أسس سليمة، والتمهيد لحياة أسرية هانئة تنتج أجيالا صالحة متزنة للمجتمع، لذلك وجب التركيز عليها منذ أول وهلة في الخطبة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي هدفت من خلاله أن أسهم في نشر الوعي الثقافي لمسألة في غاية الأهمية، ولا يمكن إغفالها، مسألة ذات صلة ماسة ببناء الأسرة السعيدة، والتمهيد لقيامها على أسس سليمة صحيحة موافقة للشرع الحنيف، وهي مسألة الخطبة، وسعيت جاهدة فيه لعكس الواقع الحالي الذي نعيش فيه، وعرض مدى ثقافة شبابنا ووعيهم في هذه المسألة، وتقصي مواطن الخلل للبحث عن علاجها من خلال العودة إلى أحكام وضوابط الشرع الحنيف، ومحاولة تلخيص الأهم من هذه الأحكام، وما له صلة ماسة بموضوعنا وتذيل البحث بها لتكون خلاصة ضابطة ونافعة لكل من يبحث عن الحق، وعن الدليل الشرعي الصحيح لينضبط به حاله في الدنيا والآخرة.

أهم النتائج والتوصيات:

- الخطبة سنة مستحبة تعود على مطبقها بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة.
- أن الرؤية في الخطبة حق للخاطب فهي أيضا حق للمخطوبة.
- أن نظر الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما أمر مهم جدا لا ينبغي إغفاله، ففيه يطلع كل منهما على مواصفات الآخر ليطمئن قلبه، ويقدم على الزواج عن بينة أو يحجم عنه.
- إن من أساسيات انتقاء كلا منهما للآخر هي الأخلاق، فهي الأساس الدائم الذي تحلو معه الحياة وتطيب لأهلها.
- إن المخطوبة قبل العقد أجنبية عن الخاطب فلا يجوز للخاطب أن يخلو بها من غير محرم ولا أن يمس بدنه بدنّها؛ ولو من غير شهوة.

- إن الأوصاف التي تفيد فيها الرؤية هي الأوصاف الجسمية الخلقية، أما الأوصاف الخلقية والشخصية فلا يمكن التعرف عليها إلا من خلال المحادثة، وهذه لابد لها من ضوابط حتى لا يقع المخطوبان في المحذور.
- يجوز التواصل مع المخطوبة والتحدث معها وسماع صوتها ولكن مع التزام الضوابط والاحتراز من الخلوة المحرمة.
- وأوصي لمن تشدد أمر الخطبة فممنع الرؤية ولم يسمح بها، لابد له من الوعي بحكمتها والخير الذي تعود به لأهله، فديننا لم يشرع شيئاً عبثاً.
- كما أوصي لمن فرط وانحرف عن الصراط السوي، فقلّد الغرب وتغافل عن أحكام الشرع وضوابطه: اتق الله، وعد إلى حياض الدين وشريعته السمحاء، ولا تتجاوز الحدود فتقع في المحذور، وتجر ويلات الندم في الدنيا والآخرة.
- ففي ديننا مكارم الأخلاق وأسس بقاء المجتمع في نقاء وصفاء خالي من المفاسد والمنكرات التي تهدم المجتمعات.

والحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥.
- صحيح مسلم بشرح النووي: الصحيح للإمام مسلم والشرح للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى النووي، المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ.
- سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحمي - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.
- فتح الباري - للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٧٨هـ.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.
- المعجم الوسيط مادة: مجمع اللغة العربية - مصر - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مغني المحتاج.. الشيخ محمد الشر بيني الخطيب - شافعي - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ.

- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ.
- اللمعة الدمشقية وحواشيها- كتاب النكاح: الشهيد زين الدين الجبعي- شيعي- طبعة حجرية هندية قديمة بدون تاريخ.
- الحاوي للفتاوي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - شافعي - إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - عدد الأجزاء: ١٤.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢. الأجزاء: ٩.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - عدد الأجزاء: ٥.
- تاريخ بغداد - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي الطبعة الأولى مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ.
- حجة الله البالغة ج ٢ - ص ١٢٣، للشيخ المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.
- بداية المجتهد - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي - مالكي - مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية - ١٣٣٣هـ.
- العروة الوثقى - فقه جعفري - لمحمد كاظم اليزده الطباطبائي مرجع الشيعة. مطبعة العرفان صيدا - ١٣٤٩هـ.
- حاشية الدسوقي - للشيخ محمد عرفة الدسوقي - مالكي - طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

- (حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - عدد الأجزاء: ٦.
- مواهب الجليل - للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب - مالكي - الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر - ١٣٢٨هـ.
- مطالب أولي النهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - حنبلي - منشورات المكتب الإسلامي - بدمشق.

الهوامش:

- (١) سنن أبي داود . باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها. ج/٢ - ص (٢٢٨) // أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحمي - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤ (الحديث حسن، وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقد بن عبد الرحمن بن سعد، وهذا لا يُعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي في كتابه "الوهم والإيهام" ٤/٢٩٤.
- (٢) سورة الحجر، آية ٥٧.
- (٣) المصباح المنير (مادة خطب) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤هـ.
- (٤) المعجم الوسيط (مادة خطب)، مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٥) سورة البقرة، آية ٢٣٥.
- (٦) مغني المحتاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب (شافعي)، (١٣٥/٣)، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ.
- (٧) الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ١٨٩)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ.
- (٨) اللعة الدمشقية وحواشيها كتاب النكاح، الشهيد زين الدين الجبعي (شيعي) طبعة حجرية هندية قديمة بدون تاريخ .
- (٩) الحاوي للفتاوي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (شافعي)، (١/ ١٨٧)، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٢هـ.
- (١٠) عون العبود وحاشية ابن القيم (٦/٦٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
- (١١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب النظر، (٢٠٥٣/٥)، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروري القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.
- (١٢) مرقاة المفاتيح شرح شكاة المصابيح، باب النظر، (٢٠٥٣/٥)
- (١٣) بداية المجتهد، (٣/٢). للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي - مالكي - مطبعة أحمد كامل بدار الخلافة العلية - ١٣٣٣هـ.
- (١٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٩/٢١٠). الصحيح لمسلم والشرح لأبي زكريا محي الدين يحيى النووي، المطبعة المصرية بالأزهر - ١٣٤٧هـ.
- (١٥) مغني المحتاج، (٣/١٢٨).
- (١٦) العروة الوثقى - فقه جعفري، (٢/٣٤٩) لمحمد كاظم اليزده الطباطبائي مرجع الشيعية. مطبعة العرفان صيدا - ١٣٤٩هـ.
- (١٧) حاشية الدسوقي، (٢/٣٢٥). للشيخ محمد عرفة الدسوقي - مالكي - طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

- (١٨) مغني المحتاج، (١٢٨/٣).
- (١٩) حاشية ابن عابدين، (٣٢٥/٥).
- (٢٠) شرح صحيح مسلم (٢١٠/٩). للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، مطبعة دار الطباعة العامرة - ١٣٣٢هـ.
- (٢١) بداية المجتهد (٣/٢).
- (٢٢) مواهب الجليل (٤٠٤/٣) للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مالكي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٨هـ.
- (٢٣) مواهب الجليل، (٤٠٤/٣).
- (٢٤) المصدر السابق.
- (٢٥) فتح الباري، (٨٧/١). للحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٧٨هـ.
- (٢٦) مطالب أولي النهى (١١/٥).
- (٢٧) سورة النساء، آية ٢٤.
- (٢٨) صحيح البخاري (٧/٧) باب الأكفاء في الدين، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة، الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.
- (٢٩) سنن الترمذي - ج ٣/٣٨٩. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، صححه الألباني، سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- (٣٠) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
- (٣١) تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي (٩٩/١٢)، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي الطبعة الأولى مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ.
- (٣٢) حجة الله البالغة (١٢٣/٢)، للشيخ المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥٢هـ.
- والحديث في صحيح مسلم: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (١٠٩٠/٢)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥.
- (٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٩٨/١٠)، صحيح مسلم بشرح النووي: الصحيح للإمام مسلم والشرح للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى النووي، المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ.